

2017

The Role of Women in Screening (Excluding) Inheritors from Inheritance in Islamic Fiqh (Canon Law)

Sohail Al-ahmad
sohail@paluniv.edu.ps

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anutr_b

Recommended Citation

Al-ahmad, Sohail (2017) "The Role of Women in Screening (Excluding) Inheritors from Inheritance in Islamic Fiqh (Canon Law)," *An-Najah University Journal for Research - B (Humanities)*: Vol. 31 : Iss. 11 , Article 2.

Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anutr_b/vol31/iss11/2

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in An-Najah University Journal for Research - B (Humanities) by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aar.u.edu.jo, marah@aar.u.edu.jo, u.murad@aar.u.edu.jo.

دور المرأة في حجب الورثة من الميراث في الفقه الإسلامي

The Role of Women in Screening (Excluding) Inheritors from Inheritance in Islamic Fiqh (Canon Law)

سهيل الأحمد

Sohail Al-ahmad

قسم الحقوق، كلية فلسطين الأهلية، بيت لحم، فلسطين

بريد الكتروني: sohail@paluniv.edu.ps

تاريخ التسليم: (2017/1/5)، تاريخ القبول: (2017/5/3)

ملخص

تناولت هذه الدراسة دور المرأة في حجب الورثة من الميراث في الفقه الإسلامي، هادفة إلى التعرف على طبيعة هذا الدور الذي تقوم به المرأة في المسألة الإرثية من خلال حجب غيرها من الوارثين حجباً كلياً أو جزئياً من الميراث. وقد تم الوقوف على مفهوم الحجب، وأنواعه، وبعض القواعد التي تتعلق به، وتقرير حق المرأة في أصل الميراث في الفقه الإسلامي. حيث ظهر أن موقع المرأة بين الورثة في الفقه الإسلامي يؤثر أثراً واضحاً وجلياً في قوة ميراثها، وأن للمرأة عدة حالات ترث من خلالها، فبعضها يكون من جهة الفرض فقط، أو التعصيب بالغير، وأخرى من جهة التعصيب مع الغير على تفصيلات تتعلق بهذه الحالات. وتبين كذلك أن حجب المرأة في الميراث قد يكون في حالة انفرادها وقد يكون باجتماعها مع غيرها، وأن هذا الحجب يقع على الذكور والإناث على حد سواء.

الكلمات المفتاحية: الميراث، المرأة، الحجب.

Abstract

This study addressed the role of women in screening inheritors from inheritance in Islamic Fiqh (Canon Law), with the aiming of identifying the nature of this role carried out by women in inheritance issue through screening other inheritors from inheritance totally or partially. The concept and types of screening, as well as some of the rules relevant to it, were addressed. Moreover, women's right in the inheritance in the Islamic Fiqh. It was revealed that women's status among the inheritors in

the Islamic Fiqh impacts clearly the power of their inheritance. It was shown that there are a number of cases in which women inherit, some of which only lie within the obligation, or "at-ta'seeb" by others (meaning inheriting what remains after the obligatory shares are assigned), or "at-ta'seeb" with others, with details relevant to these cases. Also, it has been shown that women screening in inheritance may occur when they are the sole female inheritor or when others are involved. This screening applies to males and females equally.

Keywords: Inheritance, Women, Screening.

مقدمة

فإن الناظر في ميراث المرأة في الفقه الإسلامي يجد أنه في حالة من التوازن والتكامل بما يحقق لها العدالة في الأحكام واليعد عن التناقض والاضطراب فيها، ويرجع ذلك إلى تولى الله عز وجل بيان هذه الأحكام بنفسه، من خلال تفصيل معظم أحكام الميراث في القرآن الكريم على خلاف المعهود من المنهج القرآني الذي يتناول أكثر الأحكام الشرعية على سبيل الإجمال ويترك للسنة النبوية البيان والتفصيل، وهذا لإظهار مدى اهتمام التشريع الإسلامي بأحكام هذا العلم بما يحقق للبشرية تقدمها واستقرارها.

ومن جملة التشريعات الإسلامية التي تظهر مكانة المرأة وقوتها في أصل الميراث، وتركز كذلك على دورها في نصيب غيرها من الورثة؛ ما يتعلق بموضوع حجبها لهم من الميراث، وبيان مدى قوتها المؤثرة في التغيير في نصيبهم من حيث المنع الكلي أو الجزئي لهم من الميراث، ويظهر ذلك من خلال هذا البحث الذي جاء ليتناول هذه المسألة تحت العنوان الآتي: "دور المرأة في حجب الورثة من الميراث في الفقه الإسلامي".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

1. تعلق هذا الموضوع بمسألة حجب المرأة غيرها من الميراث في الفقه الإسلامي من حيث الحكم والأنواع وبيان أثرها في ذلك من خلال أمثلة واضحة متعددة.
2. بيان أن وجود المرأة في الميراث الشرعي ليس مسألة فرعية فيه وإنما هو أمر جوهري يثبت نفسه بقوة ويؤثر في غيره من الورثة نقصاناً وحرماناً.
3. التركيز على إظهار أن ميراث المرأة في الإسلام أمر متعدد الحالات، وهو لا يقتصر على حالة واحدة فيه هي: "للذكر مثل حظ الأنثيين"، بل إن المرأة قد تراث مثل الذكر في حالات، وتراث هي ولا يرث هو في حالات أخرى، وأحياناً قد تراث أكثر منه كذلك.

4. مساس هذا الموضوع بحياة الناس المعاصرة وخاصة المرأة منهم، وهو ليس بعيداً عن واقعهم ومشاهداتهم.

أسئلة البحث

وهي متمثلة بأمور هي:

1. ما معنى الحجب من الميراث في الفقه الإسلامي؟
2. ما هي أنواع الحجب من الميراث في الفقه الإسلامي؟
3. ما هي طبيعة ميراث المرأة في الفقه الإسلامي؟
4. بأي الطرق تراث المرأة في الفقه الإسلامي؟
5. هل يكون للمرأة أي دور في حجب غيرها من الميراث في الإسلام؟
6. ما هي حالات حجب المرأة غيرها من الميراث في الفقه الإسلامي؟

منهجية البحث

ولقد كان منهج الباحث كالاتي:

1. الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي.
2. الرجوع إلى المصادر الأصلية وأمهات الكتب.
3. الاهتمام بعزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في الكتاب العزيز، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.
4. عرض لأمتلة تفصيلية تظهر كيف أن المرأة تؤثر في ميراث غيرها من حيث حجب الحرمان أو النقصان من الميراث.

الدراسات السابقة

بحث الفقهاء القدامى وكذلك المعاصرون منهم أحكام الحجب في الميراث، وأنواعه، وما يتعلق بذلك من مسائل في الكتب الفقهية المتعددة، وتناولوا كذلك بعض الكتابات الخاصة بموضوعات المرأة وحالات ميراثها وتميزها عن غيرها من الورثة ونحو ذلك من الدراسات حسب المنظور الإسلامي، ومن هذه الدراسات:

1. داود أحمد محمد داوود، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون**⁽¹⁾، حيث تحدث عن المفهوم، والأنواع، من ناحية الأحكام ودون معالجة دور المرأة الإرثي أو دورها في حجب غيرها من الميراث ونحو ذلك مما عالجه موضوع البحث.

(1) من منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الثالث، ط1، 1428هـ/2007م.

2. وكذلك النمر، نمر محمد الخليل، إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية⁽¹⁾، فقد تحدث عن معايير لميراث المرأة وكيفية ميراثها دون التركيز على حالات حجبها من الميراث ولم يعالج كذلك أثرها في حجب غيرها من الجوانب المرتبطة بموضوع البحث.

3. وأيضًا سلطان: صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة، ورضوان: زينب، ميراث المرأة، وحقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، إشراف وتقديم د. محمود حمدي زقزوق⁽²⁾، وهذه الدراسات قد تناولت طبيعة ميراث المرأة وحالات ذلك من حيث المقارنة مع ميراث الرجل، وركزت على قضية أن المرأة قد تراث وهو لا يراث وأنها قد تراث أكثر منه أو أقل، ولكن دون الحديث عن مسائل الحجب في الميراث أو أن للمرأة أي دور أو أثر في حجب غيرها من الميراث وهو ما عالجه موضوع هذا البحث.

وغير ذلك من الدراسات والمقالات المنتورة على الشبكة العنكبوتية وغيرها التي تتناول الحجب من الميراث بشكل عام، أو التي تتحدث عن حالات ميراث المرأة فقط، وأما الحديث عن أثر المرأة ودورها في حجب غيرها من الميراث فلم يكن موضع بحث أو دراسة مستقلة - حسب علمي وإطلاعي -، ولذلك كان لابد من تناول هذا الموضوع بغية الوصول إلى بيان أثر المرأة في النظام الإرثي الإسلامي بشكل عام وإظهار دورها كذلك في حجب غيرها من الميراث حسب ما ذهب إليه الفقه الإسلامي.

محتوى البحث

وقد جاءت هذه الدراسة - إضافة للمقدمة والخاتمة - في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

- المبحث الأول: الحجب من الميراث حقيقته، وأنواعه في الفقه الإسلامي
- المطلب الأول: حقيقة الحجب من الميراث في الفقه الإسلامي
- المطلب الثاني: أنواع الحجب من الميراث في الفقه الإسلامي
- المبحث الثاني: طبيعة ميراث المرأة وكيفية الفقه الإسلامي
- المطلب الأول: طبيعة ميراث المرأة في الفقه الإسلامي
- المطلب الثاني: كيفية ميراث المرأة في الفقه الإسلامي
- المبحث الثالث: حالات حجب المرأة غيرها من الميراث في الفقه الإسلامي
- المطلب الأول: حجب المرأة غيرها من الميراث حجبًا كليًا
- المطلب الثاني: حجب المرأة غيرها من الميراث حجبًا جزئيًا

(1) انظر: المنارة، المجلد 15، العدد 2، 2009م.
 (2) من منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، ط4، 2006م، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر.

وأخيراً: فهذا غاية جهد الباحث، فإن كان ثم توفيق فيفضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن عجز وتقصير وأستغفر الله العظيم.

المبحث الأول: الحجب من الميراث حقيقته، وأنواعه في الفقه الإسلامي

إن من مقتضيات البحث في الحجب في الميراث الوقوف على معناه وأهميته وأنواعه، وبعض القواعد التي تتعلق به وبيان ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: حقيقة الحجب من الميراث في الفقه الإسلامي

تدور حقيقة الحجب حول المنع والستر ووضع حد يفصل بين أمرين بحيث يمنع انتقال المال من المورث إلى الوارث بتوفر أسبابه، وبيان ذلك في الآتي:

الفرع الأول: معنى الحجب من الميراث

فهو لغة: من حجب حجباً وحجاباً: منعه، ومنه قيل: للستر حجاب لأنه يمنع المشاهدة، وحجب فلاناً: منعه من الميراث، ومنه الحاجب أي حارس الباب؛ لأنه يمنع الدخول على الملك⁽¹⁾.

ويعرف اصطلاحاً: بأنه المنع⁽²⁾، أي منع من قام به سبب الإرث من الميراث كله، أو من بعضه أي من أوفر حظيه⁽³⁾. ويخرج بذلك من لم يرقم به سبب الإرث؛ إذ لا يكون وارثاً أصلاً.

وعرف الحجب كذلك بأنه: منع الشخص الذي قام به سبب الإرث وشروطه، وانتقلت موانعه من الميراث كله أو بعضه بسبب وجود شخص آخر، كحجب الأخ من الميراث بالابن، والجد بالأب، وحجب الزوجة بالفرع من الربع إلى الثمن⁽⁴⁾.

والحاجب: هو من يمنع غيره من الميراث، وأما المحجوب: فهو من يُمنع من الإرث، وعدم الميراث: يُسمى حجباً⁽⁵⁾.

(1) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، الرياض، السعودية، 2004م، ص344، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ/2003م، ص76، إبراهيم، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، ط2، 1972، ص156.

(2) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1402هـ/1982م، 423/4. الحصني، أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 1423هـ/2002م، 376/2. الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، عيسى البابي الحلبي وشركاه، المكتبة العصرية، ط2، بيروت، 294/3.

(3) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي، ط3، بيروت، 1417هـ/1996م، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ص111.

(4) داود، أحمد محمد داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الثالث، ط1، 1428هـ/2007م، ص454.

(5) المرجع السابق.

وتكمن أهمية الحجب؛ في ألا يورث من لا يرث له ولا يحرم من له الحق في الإرث. والناظر في معنى الحجب في الاصطلاح يجد رجوعه إلى معناه اللغوي والمتمثل بمنع الوارث من الميراث كله أو بعضه بسبب وجود شخص آخر.

الفرع الثاني: قواعد تتعلق بالحجب من الميراث

إن معرفة هذه القواعد مسألة مهمة في تقرير حقيقة الحجب من الميراث والوقوف على معناه وطبيعته، وبالتالي الوصول إلى كيفية حصول الحجب وما هي أنواعه، وبيان هذه القواعد فيما يأتي:

1. أن من أدلى بواسطة حبيته تلك الوساطة، ويستثنى من هذه القاعدة: ولد الأم: فإنه يدلى بالأم ولا تحجبه⁽¹⁾، ووجه خروجه من هذه القاعدة: أن ولد الأم لا يرث ميراث الأم فلا تحجبه، والمُدلى به يحجب المدلى إذا كان يرث ميراثه .
2. إذا اجتمع عاصبان⁽²⁾ فأكثر فيقدم الأقدم أي من حاز على مقدمة جهة، فإن اتحدا جهة فالأقرب درجة، فإن استويا درجة فالأقوى، فإن استويا فلا حجب وإنما يشتركان.
3. ينقسم جميع الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان بالأشخاص إلى أربعة أقسام هي:
 - أ. قسم يُحجبون ولا يُحجبون، وهم الوالدان (الأب، الأم) والولدان (الابن، البنت).
 - ب. قسم يُحجبون ولا يُحجبون، وهم الإخوة لأم.
 - ت. قسم لا يُحجبون ولا يُحجبون، وهم الزوجان.
 - ث. وقسم يُحجبون ويُحجبون، وهم بقية الورثة.
4. الفروع لا يحجبهم إلا فروع، والأصول لا يحجبهم إلا أصول، والحواشي يحجبهم فروع وأصول وحواشي.

المطلب الثاني: أنواع الحجب من الميراث في الفقه الإسلامي

ويتنوع الحجب من الميراث إلى نوعين هما⁽³⁾:

- (1) داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ص457.
- (2) العاصب اصطلاحاً: هو من يرث بلا تقدير، ومن يصرف له باقي التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم. داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ص309-310.
- (3) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1419هـ/1998م، 115/5، درادكة، ياسين أحمد إبراهيم، الميراث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1407هـ/1986م، ص228، داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ص455.

الفرع الأول: الحجب بالأوصاف

وهو منع من قام به سبب الإرث من الإرث؛ لاتصافه بمانع من موانع الإرث الثلاثة وهي القتل والرق واختلاف الدين.

ويقع هذا الحجب على جميع الورثة.

الفرع الثاني: الحجب بالأشخاص

وهو أن يمنع شخص آخر قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية، أو من أوفر حظية.

والحجب بالأشخاص على نوعين هما:

الأول: حجب حرمان

ويقع هذا على جميع الورثة إلا ستة، وهم: الوالدان (الأب، الأم)، والولدان (الابن، البنت)، والزوجان (الزوج، الزوجة).

الثاني: حجب نقصان

ويقع على جميع الورثة، ويحصل كما يأتي:

1. الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه؛ ومن ذلك:

أ. الأم: من: 3/1 إلى 6/1. فالأم ينتقل ميراثها إلى السدس إذا وجد معها فرع وارث أو جمع من الإخوة من أي جهة كانوا ذكورًا وإناثًا.

ب. الزوج: من: 2/1 إلى 4/1، وهو ينتقل إلى الربع إذا وجد فرع وارث.

ت. الزوجة: من 4/1 إلى 8/1. وتنتقل الزوجة إلى الثمن إذا وجد الفرع الوارث.

ث. بنت (بنات) الابن: من 2/1 إلى 6/1، ومن: 3/2 إلى 6/1، وذلك حال وجود بنت صلبية واحدة ورثت النصف ولا يوجد من يحجب بنت الابن أو من يعصبها.

ج. الأخت (الأخوات) لأب: من: 2/1 إلى 6/1، ومن: 3/2 إلى 6/1. وذلك حال وجود أخت شقيقة واحدة ورثت النصف ولا يوجد من يحجب الأخت لأب أو من يعصبها.

2. الانتقال من التعصيب إلى الفرض؛ كانتقال الأب والجد من الإرث بالتعصيب بالنفس⁽¹⁾ إلى الإرث بالفرض، مع وجود الفرع الوارث.

(1) العصبية بالنفس: هو القريب الذكر الذي ليس بينه وبين الميت أثنى كالابن والشقيق وسمي عصبه بنفسه؛ لأن عصبته ثابتة له أصلًا لا بوساطة غيره. درانكة، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص217، داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص309.

3. الانتقال من الفرض إلى التعصيب؛ كانتقال ذوات النصف أو الثلثين منه إلى التعصيب بالغير⁽¹⁾، وهذا مثل: (البننت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب) إذا وجد أخوها وهو: (الابن، ابن الابن، الأخ الشقيق، الأخ لأب).
4. الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه؛ كانتقال الأخت الشقيقة والأخت لأب، من كونهما عسبة مع الغير⁽²⁾ إلى كونهما عسبة بالغير.
5. الازدحام في فرض، كازدحام الزوجات في الربع والثمن، وازدحام أهل الثلث وأهل الثلثين فيهما، وازدحام الجدات في السدس، وازدحام بنات الابن أو الأخوات لأب في السدس.
6. الازدحام في تعصيب؛ كازدحام العصبات في المال أو في الباقي بعد الفروض.
7. الازدحام في عول، وذلك فيما إذا عالت المسألة؛ فإن أصحاب الفروض يزدحمون فيما عال من المسألة. ومثاله:

توفيت عن: زوج، أم، أخت شقيقة

فالزوج له: 2/1، وللأم: 3/1، وللأخت الشقيقة: 2/1

وهنا أصل المسألة قد عال إلى 8 بدل 6، للزوج منها 3، وللأم 2، وللأخت الشقيقة 3، ويقع الحجب هنا من خلال أن 3 من 8 أقل من النصف، و2 من 8 تساوي الربع وليس الثلث وهذا هو حجب نقصان.

المبحث الثاني: طبيعة ميراث المرأة وكيفيته في الفقه الإسلامي

إن طبيعة ميراث المرأة في الفقه الإسلامي يظهر قوة حقها في استحقاقه، وأن ذلك ليس من باب الاستثناء على الأصل العام في التوريث وإنما هو أمر قائم بذاته تدعمه النصوص الشرعية المقررة لحق الرجل في الميراث والتي تساوي بين الذكر والأنثى في أصل التوريث، بناء على طرق وحالات عدة بعضها يكون من خلال الفرض وغيرها يقع من خلال التعصيب، وفق شروط ومحددات، وبيان ذلك فيما يأتي:

- (1) العسبة بالغير: وهي كل أنثى تحتاج إلى ذكر لتعصبها، ويرث بها الإناث مع الذكور. داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، فالبننت فأكثر مع الابن فأكثر، وبننت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر الذي في درجتها - سواء أكان أخاها أو ابن عمها - أو مع ابن الابن الذي أنزل منها - إن احتاجت إليه -، والأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر، والأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر. داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص 309.
- (2) العسبة مع الغير: وهي كل أنثى تحتاج إلى أنثى أخرى لتعصبها، وبمعنى أدق: هي كل أخت (شقيقة أو لأب) واحدة أو أكثر تكون عسبة مع البننت وفي معناها بنت الابن سواء أكانت واحدة أو أكثر. درادكة، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص 221، داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص 310.

المطلب الأول: طبيعة ميراث المرأة في الفقه الإسلامي**الفرع الأول: تقرير حق المرأة في أصل الميراث في الفقه الإسلامي**

الناظر في التشريع الإسلامي يجد أنه قد قرر حق المرأة في الميراث وسأوى بينها وبين الرجل في أصل التوريث، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾⁽¹⁾. جاء في الجامع لأحكام القرآن: "نزلت الآية في أوس ابن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأة يقال لها أم كجة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصيها يقال لهما سويد وعرفجة فأخذوا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء، ولا الصغير، وإن كان ذكراً، ويقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة، فذكرت أم كجة ذلك لرسول الله ﷺ، فدعاهما فقالا: يا رسول الله ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلا ولا ينكأ عدواً، فقال ﷺ: انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن، فأنزل الله هذه الآية ردّاً عليهن، وإبطالا لقولهن وتصرفهن بجهلهم، فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار، لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة، فضلوا بأهوائهم، وأخطأوا في آرائهم وتصرفاتهم"⁽²⁾. و"عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تتكحان إلا ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك"⁽³⁾.

ففي الأدلة السابقة تقرير لحق المرأة في الميراث كما هو حق الرجل، فإذا ورث الابن ورثت البنت، وإذا ورث الأخ ورثت الأخت، وإذا ورث ابن الابن ورثت بنت الابن، وهكذا إذا ورث الذكر ورثت من تقابله من الإناث، كقاعدة عامة تتحقق فيها العدالة بين الذكر والأنثى⁽⁴⁾.

- (1) سورة النساء، آية 7.
- (2) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1423هـ/2002م، 45/5.
- (3) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، جامع الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، حديث برقم 2092، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، السعودية، د.ط، 2004م، ص347، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل وقد رواه شريك أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وانظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، حديث برقم 2891، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، السعودية، د.ط، 2004م، ص327.
- (4) النمر، نمر محمد الخليل، إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، المنارة، مجلد 15، العدد 2، 2009، ص17.

الفرع الثاني: موقع المرأة بين الورثة وأثر ذلك في قوة ميراثها في الفقه الإسلامي

ويظهر ذلك من خلال أمور هي فيما يأتي:

أولاً: إن موقع المرأة في الميراث الإسلامي في أكثره من أصحاب الفروض، وهم:

أي أصحاب الفروض في نظام الميراث يرثون قبل غيرهم من الورثة كالعصبات، يقول ابن القيم: "إن قاعدة الفرائض أن جنس أهل الفروض فيها مقدمون على جنس العصبية، سواءً أكان ذا فرض محض، أم كان له مع فرضه تعصيب، في حال إما بنفسه، وإما بغيره، والأخوات من جنس أهل الفرائض، فيجب تقديمهن على من هو أبعد منهن ممن لا يرث إلا بالتعصيب المحض كالأعمام وبنينهم وبنو الإخوة"⁽¹⁾.

ويتميز موقع المرأة في أصحاب الفروض من خلال أمور هي فيما يأتي⁽²⁾:

1. أن أكثر أصحاب الفروض من النساء فهم اثنا عشر فرداً، ثماني من النساء: "الأم، الجدة الصحيحة، الزوجة، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم". وأربعة من الرجال: "الأب، الجد الصحيح، الزوج، الأخ لأم". جاء في رد المحتار: "وأصحاب السهام المقدره وهم اثنا عشر؛ من النسب ثلاثة من الرجال، وسبعة من النساء، واثان من التسبب وهما الزوجان"⁽³⁾

2. ترث النساء بالفرض في سبع عشرة حالة بينما يرث الرجال به في ست حالات فقط. وبيان الحالات الخاصة بميراث المرأة حسب نوع الفرض فيما يأتي:

أ. ثلثي التركة، ويرثه: البنات فأكثر، بنتا الابن فأكثر، الأختان الشقيقتان فأكثر، الأختان لأب فأكثر.

ب. نصف التركة، ويرثه: البنت الواحدة، بنت الابن الواحدة، الأخت الشقيقة الواحدة، الأخت لأب الواحدة.

ت. الثلث، ويرثه: الأم، الأخوات لأم.

(1) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل بيروت، 1973م، ج1، ص369.

(2) سلطان، صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1999م، ص33 وما بعدها، رضوان، زينب، ميراث المرأة، المؤتمر الثاني للمجلس القومي للمرأة (12-15 مارس 2001م)، دم، دبط، القاهرة، مصر، ص11.

(3) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/1979م، ج6، ص759.

- ث. سدس التركة، ويرثه: الأم، الجدة (الجدات) الصحيحات⁽¹⁾، بنت الابن فأكثر، الأخت لأب فأكثر، الأخت لأم.
- ج. ربع التركة، ويرثه: الزوجة (الزوجات).
- ح. ثمن التركة، ويرثه: الزوجة (الزوجات).
- وأما الحالات الست الخاصة بميراث الرجال من خلال الفروض فهي:
- أ. النصف ويرثه الزوج.
- ب. السدس ويرثه كل من: الأب، والجد⁽²⁾ الصحيح، والأخ لأم.
- ت. الربع ويرثه: الزوج.
- ث. الثلث ويرثه: الإخوة لأم.
3. أكبر الفروض في القرآن (3/2) وهذا لا يرثه إلا النساء وهن: البنات الصليبات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب.
4. النصف من الفروض ترثه أربع نساء وهن: البنت الصليبية، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، ولا يرثه من الرجال أحد سوى الزوج.
5. الثلث ترثه الأم في حالة عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الأخوة، وترثه الأخوات لأم عند التعدد حال عدم وجود الأصل للميت ولا فرع وارث له، ولا يرثه من الرجال سوى الإخوة لأم بنفس الشروط، وقد تكون معهم أخوات لأم.
6. السدس يأخذه ثمانية خمس من النساء وهن: "الأم، الجدة الصحيحة، بنت الابن فأكثر، الأخت لأب فأكثر، الأخت لأم"، وثلاثة من الرجال وهم: الأب، الجد الصحيح، الأخ لأم.

(1) والمقصود بها الجدة الصحيحة؛ وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، أو هي كل جدة لا يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أمين، قنبيي، محمد موسى حماده، الميراث في الشريعة الإسلامية، ط5، 1434هـ/2013م، المطابع المركزية، عمان، ص15، الجبوري، أبو اليقظان عطية، حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، مكتبة الفلاح، بيروت، ط1، 1995م، ص136.

(2) وهو: الجد الصحيح أي الوارث؛ وهو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت (أنثى) أم مثل: أب، الأب وأب أب الأب وإن علا، داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص310، قنبيي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص15.

ثانياً: إذا توفي شخص وترك ورثة من الرجال والنساء فلا يرثه منهم إلا خمسة:

الابن والأب والأم والزوجة (أو الزوج) والبنات⁽¹⁾. ويظهر في ذلك أنه يتساوى عدد النساء مع الرجال فيمن لا يحجبون مطلقاً من الميراث، وهؤلاء هم ثلاثة من الذكور ومثلهم من الإناث: الزوجان (الزوج والزوجة)، الولدان (الابن والبنات)، الوالدان (الأب والأم).

ثالثاً: إذا اجتمعت النساء الوراثات وهن:

"البنات، وبنات الابن (وإن نزل ابن الابن)، والأم، والجدة مطلقاً، والأخت مطلقاً، والزوجة" فلا ترث إلا للزوجة والبنات وبنات الابن والأم والأخت الشقيقة⁽²⁾. وأما إذا اجتمع جميع الرجال الذين يمكن توريثهم فلا يرث منهم إلا ثلاثة فقط، وهم "الزوج والأب والابن"، وفي ذلك بيان مدى قوة جانب المرأة على جانب الرجل في الميراث.

المطلب الثاني: كيفية ميراث المرأة في الفقه الإسلامي

والناظر في حالات توريث المرأة حسب الفقه الإسلامي يجد أنها تكون كما يأتي:

الفرع الأول: من ترث من النساء في حالة الفرض فقط

والوراثات من النساء من خلال الفرض فقط هن: الزوجة، الأم، الجدة، الأخت لأم، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: والحالات التي ترث فيها الأم من خلال الفرض فقط هي:

1. 6/1 التركة مع الفرع الوارث، أو جمع من الإخوة من أي جهة كانوا، سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً، وارثين أم غير وارثين (محجوبين)
2. 3/1 التركة مع عدم وجود الفرع الوارث، أو عدم وجود الجمع من الإخوة.
3. 3/1 الباقي بعد نصيب أحد الزوجين في المسألة العمرية (الغراوية)، والتي تتكون من أب، أم، أحد الزوجين⁽³⁾.

ثانياً: وأما الحالات التي ترث فيها الزوجة من خلال الفروض فهي:

1. 4/1 مع عدم وجود الفرع الوارث للزوج سواء أكان الفرع منها أو من غيرها من الزوجات.
2. 8/1 مع وجود الفرع الوارث للزوج.

(1) الكشناوي، أسهل المدارك، 290/3.

(2) الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1398هـ/1978م، 6/3. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، وبهامشه تقارير العلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت، 405/4.

(3) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1419هـ/1998م، 109/5.

ثالثاً: وترث الجدة 6/1 للواحدة أو أكثر يقسمنه بالتساوي بينهم، شرط أن تكون مدلية بوارث، وألا يوجد من يحجبها وهم:

1. الأم، حيث تحجب الجدات بها مطلقاً سواء أكانت الجدة أمية أم أبوية أم ذات قرابتين.
2. الأب، حيث يحجب الجدة الأبوية فقط.
3. الجد ويحجب كل جدة تدلي إلى الميت بوساطته.
4. الجدة الأقرب، سواء أكانت الجدة من جهة الأب أم الأم، وسواء أكانت القريبة وارثة أم محجوبة بوارث آخر.

رابعاً: وترث الأخت لأم بالفرض فقط 6/1 للواحدة أو 3/1 إذا كانت أكثر من واحدة شرط عدم وجود من يحجبهن. وهو الفرع الوارث عمومًا (المذكر أم المؤنث) وإن نزل، وكذلك الأصل الوارث المذكر (الأب والجد) وإن علا.

الفرع الثاني: من ترث من النساء بالفرض مرة، وبالتعصيب بالغير مرة، ولا تجمع المرأة بين الفرض والتعصيب

والوارثات في هذه الحالات من النساء هن: البنات، بنات الابن وإن نزل أبوهن. وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: البنات الصليبيات، وحالات ميراثهن كما يأتي:

1. 2/1 : إذا كانت واحدة ولا يوجد من يعصيها.
2. 3/2 : إذا كانت أكثر من واحدة (تعددن) ولا يوجد من يعصيهن.
3. الاشتراك مع الابن (الأبناء) في الباقي على سبيل التعصيب بالغير (للذكر مثل حظ الانثيين).

ثانياً: بنات الابن، وتتمثل حالات ميراثهن⁽¹⁾ فيما يأتي:

1. 2/1 : إذا كانت واحدة ولا يوجد من يعصيها، أو من يحجبها
2. 3/2 : إذا كانت أكثر من واحدة (تعددن) ولا يوجد من يعصيهن، أو من يحجبهن.
3. 6/1 للواحدة أو أكثر: عند وجود بنت أو بنت ابن أعلى منها درجة ورثت النصف، فيبقى لبنت الابن (بنات الابن) 6/1 تكملة الثلثين.

(1) داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ص388.

4. الاشتراك مع ابن الابن (أبناء الابن) الذي في درجتها أو الأنزل منها درجة إذا كانت محتاجة إليه (إيهم) لترث وهو (القريب المبارك) فتأخذ معه (معهم) الباقي على سبيل التعصيب بالغير (للذكر مثل حظ الانثيين).
 5. وتحجب بنت الابن بالآتي:
 - بالبنتين فصاعداً أو ببنتي الابن الأعلى منها درجة، إلا إذا وجد معهن من يرثن معه الباقي تعصيباً.
 - بالابن أو ابن الابن الأعلى منها درجة.
- الفرع الثالث: من ترث من النساء بالفرض مرة، وبالتعصيب بالغير مرة، وبالتعصيب مع الغير مرة، ولا تجمع المرأة بين هذه الحالات**
- وتتعلق هذه الحالات بعدد من النساء هن: الأخوات الشقيقات، الأخوات لأب. وبيان ذلك فيما يأتي:
- أولاً: الأخوات الشقيقات حيث يرثن من خلال الحالات الآتية:**
1. 2/1 : إذا كانت واحدة ولا يوجد من يعصبها، أو من يحجبها
 2. 3/2 : إذا كانت أكثر من واحدة (تعددن) ولا يوجد من يعصبهن، أو من يحجبهن.
 3. الاشتراك مع الأخ الشقيق (الإخوة الأشقاء): فتأخذ معه (معهم) الباقي على سبيل التعصيب بالغير (للذكر مثل حظ الانثيين).
 4. الباقي (للواحدة أو أكثر) مع الفرع الوارث المؤنث (الواحدة أو أكثر) على سبيل التعصيب مع الغير.
 5. وتحجب الأخت أو الأخوات الشقيقات في الحالات:
 - بالفرع الوارث المذكر كالابن وابن الابن وإن نزل.
 - بالأب اتفاقاً، وبالجد عند الحنفية⁽¹⁾ خلافاً للجمهور⁽²⁾.

(1) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 122/5.

(2) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستدكار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2000م، 441/5، الحصني دمشقي، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1995م، ص453، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني على مختصر الخرق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1994م، 150/6 وما بعدها.

ثانياً: الأخوات لأب ويتمثل ميراثهن⁽¹⁾ فيما يأتي:

1. 2/1 : إذا كانت واحدة ولا يوجد من يعصبها، أو من يحجبها
2. 3/2 : إذا كانت أكثر من واحدة (تعددن) ولا يوجد من يعصبهن، أو من يحبهن.
3. 6/1 : تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة التي ورثت النصف.
4. الاشتراك مع الأخ لأب (الإخوة لأب): فتأخذ معه (معهم) الباقي على سبيل التعصيب بالغير (للذكر مثل حظ الانثيين).
5. الباقي (للواحدة أو أكثر) مع الفرع الوارث المؤنث (الواحدة أو أكثر) على سبيل التعصيب مع الغير.
6. وتحجب الأخت أو الأخوات لأب في الحالات:
 - بالفرع الوارث المذكر كالابن وابن الابن وإن نزل.
 - بالأب اتفاقاً، وبالجد عند الحنفية خلافاً للجمهور.
 - بالأخ الشقيق
 - بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع الغير⁽²⁾.
 - بالأختين الشقيقتين إلا إذا كان للأخت أو الأخوات لأب عاصب (أخ لأب) فتأخذ معه الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين.

وهذه الطرق المتعددة لميراث المرأة تجعلها أكثر حظاً في الميراث من غيرها من الورثة، فلو منعت من الميراث من طريق ورثت من طريق آخر، وذلك أن ميراثها في الإسلام أمر متعدد الحالات، وهو لا يقتصر على حالة واحدة فيه هي: للذكر مثل الانثيين، بل إن المرأة قد ترث مثل الذكر في حالات، وترث هي ولا يرث هو في حالات أخرى، وأحياناً قد ترث أكثر منه كذلك⁽³⁾.

المبحث الثالث: حالات حجب المرأة غيرها من الميراث في الفقه الإسلامي

وتحجب المرأة غيرها من الميراث حجباً كلياً أو حجباً جزئياً⁽⁴⁾، وبيان ذلك فيما يأتي:

- (1) داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ص390.
- (2) الموصل، الاختيار، 115/5.
- (3) حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، إشراف وتقديم د. محمود حمدي زقزوق، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، ط4، 2006م، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، مصر، ص558.
- (4) الموصل، الاختيار، 109/5.

المطلب الأول: حجب المرأة غيرها من الميراث حجباً كلياً

ويكون حجب المرأة غيرها من الميراث حجباً كلياً إذا كانت منفردة، وكذلك إذا تعددت وكانت أكثر من واحدة أو أنها اجتمعت مع غيرها من النساء، ويقع هذا المنع على جنسها من النساء وكذلك على غير جنسها من الورثة الذكور، وبيان ذلك في حالات فيما يأتي:

الفرع الأول: حجب المرأة غيرها من الميراث إذا كانت منفردة

والمرأة التي تحجب غيرها من الورثة إذا انفردت على أنواع هي:

أولاً: إذا كانت من جهة الأصول وهن:

1. الأم: وهي تحجب جميع الجدات⁽¹⁾، ومثال ذلك: توفي عن: أم، أم أم، أم أب فالأم هنا ترث الثلث بالفرض والباقي بالرد، ولا ترث الجدات شيئاً.
2. الجدة الصحيحة القريبة تحجب كل الجدات الصحيحات البعيدات، ومثاله: توفي عن: أم أم، أم أب أم، أم أم أم، أم أم أب فالجدة القريبة (أم أم) تحجب جميع الجدات البعيدات في المسألة⁽²⁾، وبالتالي فهي ترث السدس هنا بالفرض والباقي بالرد.

ثانياً: إذا كانت من جهة الفروع وهن:

1. البنت الصليبية: وهي تحجب الآتي حجباً كلياً:
 - أ. الأخ لأم.
 - ب. الأخت لأم.
 ومثاله: توفي عن: بنت، أخ لأم، أخت لأم فالبنت ترث النصف بالفرض والباقي بالرد، ولا يرث الإخوة لأم شيئاً حيث تحجبهم البنت حجباً كلياً من الميراث.
2. بنت الابن وإن نزل أبوها وهي تحجب الآتي حجباً كلياً:
 - ت. الأخ لأم.
 - ث. الأخت لأم.

(1) الحصني، كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، ص450.

(2) داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ص388.

ومثاله: توفي عن: بنت ابن، أخ لأم، أخت لأم

فبنت الابن ترث النصف بالفرض والباقي بالرد، ولا يرث الإخوة لأم شيئاً حيث تحجبهم بنت الابن حجاً كلياً من الميراث.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾⁽¹⁾، والكلاله هو الذي لا ولد له ولا والد⁽²⁾.

الفرع الثاني: حجب المرأة غيرها من الميراث إذا اجتمعت مع غيرها

والمرأة التي تحجب غيرها من الورثة إذا اجتمعت مع غيرها على أنواع هي:

أولاً: البنات

وترث البنات الثلثين إذا تعددن وكن أكثر من واحدة ولم يوجد من يعصبهن، وفي هذه الحالة فإن ميراثهن سيؤثر على ميراث بنت الابن (بنات الابن)، وبالتالي فلن ترث بنات الابن شيئاً إلا إذا وجد لبنت (بنات الابن) من يعصبهن من أخ لهن أو ابن عم مساوٍ لهن (في درجتهم) أو انزل منهن درجة عند الحاجة إليه. فوجود العاصب مع بنات الابن؛ هو السبب في توريثهن ما فضل عن الثلثين.

ومثال ذلك: توفي عن بنتين، بنتي ابن

وهنا ترث البنات، ولا ترث بنات الابن شيئاً.

ثانياً: بنات الابن

وترث بنات الابن الثلثين إذا تعددن وكن أكثر من واحدة ولم يوجد من يعصبهن، وفي هذه الحالة فإن ميراثهن سيؤثر على ميراث بنت الابن (بنات الابن) الأنزل منهن درجة، وبالتالي فلن ترث بنات ابن الابن شيئاً إلا إذا وجد لبنت (بنات ابن الابن) من يعصبهن من أخ لهن أو ابن عم مساوٍ لهن (في درجتهم) أو انزل منهن درجة عند الحاجة إليه. فوجود العاصب مع بنات ابن الابن؛ هو السبب في توريثهن ما فضل عن الثلثين.

ومثال ذلك: توفي عن بنتي ابن، بنتي ابن ابن

وهنا ترث بنات الابن، ولا ترث بنتا ابن الابن شيئاً.

(1) سورة النساء، آية 12.

(2) أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1413هـ/1992م، 545/3. ابن عطية الأندلسي، عبد الحق، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق وتعليق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبد العال السيد إبراهيم ومحمد الشافعي صادق، ط1، الدوحة 1402هـ/1982، 521/3. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، عالم الكتب، 434/1.

ثالثاً: الأخوات الشقيقات

وهن يحجبن عدداً من الورثة كما يأتي⁽¹⁾:

أ. الورثة من الذكور

وتحجب الأخوات الشقيقات من الورثة الذكور كما يأتي:

1. الأخ لأب: وتحجبه الأخت الشقيقة إذا كانت عصبه مع الغير⁽²⁾.
ومثاله: توفي عن: بنت، أخت شقيقة، أخ لأب.
وهنا ترث البنت النصف، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً مع الغير، ولا شيء للأخ لأب حيث تحجبه الأخت الشقيقة حجباً كلياً من الميراث.
2. ابن الأخ الشقيق وإن نزل: وتحجبه الأخت الشقيقة إذا كانت عصبه مع الغير.
ومثاله: توفي عن: بنت، أخت شقيقة، ابن أخ شقيق.
وهنا ترث البنت النصف، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً مع الغير، ولا شيء لابن الأخ الشقيق حيث تحجبه الأخت الشقيقة حجباً كلياً من الميراث.
3. ابن الأخ لأب وإن نزل: وتحجبه الأخت الشقيقة إذا كانت عصبه مع الغير.
ومثاله: توفي عن: بنت، أخت شقيقة، ابن أخ لأب.
وهنا ترث البنت النصف، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً مع الغير، ولا شيء لابن الأخ لأب حيث تحجبه الأخت الشقيقة حجباً كلياً من الميراث.
4. العم الشقيق: وتحجبه الأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع الغير.
ومثاله: توفي عن: بنت، أخت شقيقة، عم شقيق.
وهنا ترث البنت النصف، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً مع الغير، ولا شيء للعم الشقيق حيث تحجبه الأخت الشقيقة حجباً كلياً من الميراث.
5. العم لأب: وتحجبه الأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع الغير.
ومثاله: توفي عن: بنت، أخت شقيقة، عم لأب.
وهنا ترث البنت النصف، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً مع الغير، ولا شيء للعم لأب حيث تحجبه الأخت الشقيقة حجباً كلياً من الميراث.

(1) داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ص400.

(2) البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص427.

6. ابن العم الشقيق وإن نزل: وتحجبه الأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع الغير.
ومثاله: توفي عن: بنت، أخت شقيقة، ابن العم الشقيق.
وهنا ترث البنت النصف، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً مع الغير، ولا شيء لابن العم الشقيق حيث تحجبه الأخت الشقيقة حجباً كلياً من الميراث.
7. ابن العم لأب وإن نزل: وتحجبه الأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع الغير.
ومثاله: توفي عن: بنت، أخت شقيقة، ابن العم لأب.
وهنا ترث البنت النصف، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً مع الغير، ولا شيء لابن العم لأب حيث تحجبه الأخت الشقيقة حجباً كلياً من الميراث.

ب. الورثة من الإناث

وتحجب الأخوات الشقيقات من الإناث الوارثات الأخت (الأخوات) لأب⁽¹⁾ وذلك في حالات هي:

1. إذا صارت الأخت الشقيقة عصبية مع الغير
ومثاله: توفي عن: بنت ابن، أخت شقيقة، أخت لأب.
وهنا ترث بنت الابن النصف، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً مع الغير، ولا شيء للأخت لأب حيث تحجبها الأخت الشقيقة حجباً كلياً من الميراث.
2. إذا تعددت الأخوات الشقيقات وكن أكثر من واحدة، إلا إذا كان للأخت (الأخوات لأب) عاصب (أخ لأب) فتأخذ معه الباقي تعصيباً بالغير للذكر مثل حظ الانثيين.

رابعاً: الأخوات لأب

وتحجب الأخوات لأب من الورثة الذكور ما يأتي⁽²⁾:

1. ابن الأخ الشقيق وإن نزل: وتحجبه الأخت لأب إذا صارت عصبية مع الغير⁽³⁾.
ومثاله: توفي عن: بنت ابن، أخت لأب، ابن أخ شقيق.
وهنا ترث بنت الابن النصف، وللأخت لأب الباقي تعصيباً مع الغير، ولا شيء لابن الأخ الشقيق حيث تحجبه الأخت لأب حجباً كلياً من الميراث.
2. ابن الأخ لأب وإن نزل: وتحجبه الأخت الشقيقة إذا كانت عصبية مع الغير.

(1) داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ص457.

(2) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، 19/3 وما بعدها.

(3) البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص427.

- ومثاله: توفي عن: بنت، أخت شقيقة، ابن أخ لأب.
وهنا ترث البنت النصف، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً مع الغير، ولا شيء لابن الأخ لأب حيث تحجبه الأخت الشقيقة حجاً كلياً من الميراث.
3. **العم الشقيق:** وتحجبه الأخت لأب إذا صارت عصبه مع الغير.
ومثاله: توفي عن: بنت، أخت لأب، عم شقيق.
وهنا ترث البنت النصف، وللأخت لأب الباقي تعصيباً مع الغير، ولا شيء للعم الشقيق حيث تحجبه الأخت لأب حجاً كلياً من الميراث.
4. **العم لأب:** وتحجبه الأخت لأب إذا صارت عصبه مع الغير.
ومثاله: توفي عن: بنت ابن، أخت لأب، عم لأب.
وهنا ترث بنت الابن النصف، وللأخت لأب الباقي تعصيباً مع الغير، ولا شيء للعم لأب حيث تحجبه الأخت لأب حجاً كلياً من الميراث.
5. **ابن العم الشقيق وإن نزل:** وتحجبه الأخت لأب إذا صارت عصبه مع الغير.
ومثاله: توفي عن: بنت ابن، أخت لأب، ابن العم الشقيق.
وهنا ترث بنت ابن النصف، وللأخت لأب الباقي تعصيباً مع الغير، ولا شيء لابن العم الشقيق حيث تحجبه الأخت لأب حجاً كلياً من الميراث.
6. **ابن العم لأب وإن نزل:** وتحجبه الأخت لأب إذا صارت عصبه مع الغير.
ومثاله: توفي عن: بنت، أخت لأب، ابن العم لأب.
وهنا ترث البنت النصف، وللأخت لأب الباقي تعصيباً مع الغير، ولا شيء لابن العم لأب حيث تحجبه الأخت لأب حجاً كلياً من الميراث.
- المطلب الثاني: حجب المرأة غيرها من الميراث حجاً جزئياً**
ويحصل ذلك كما يأتي:

الفرع الأول: حالات حجب المرأة غيرها من الورثة الذكور حجاً جزئياً

وتتعدد هذه الحالات⁽¹⁾ حسب الورثة الذكور الآتية:

1. **الزوج:** وينقله الفرع الوارث المؤنث (البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها) من 2/1 إلى 4/1، أي من الفرض الأكثر إلى الأقل وهذا حجب جزئي.

(1) الشريبي الخطيب، معني المحتاج، 13/3 وما بعدها.

2. **الأب:** وينقله الفرع الوارث المؤنث (البنث، وبنث الابن وإن نزل أبوها) من الإرث التعصيب بالنفس إلى الإرث بالفرض.
3. **الجد الصحيح:** وينقله الفرع الوارث المؤنث (البنث، وبنث الابن وإن نزل أبوها) من الإرث التعصيب بالنفس إلى الإرث بالفرض.
4. **(الابن، ابن الابن، الأخ الشقيق، الأخ لأب):** وينقلهم (البنث، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب) من التعصيب بالنفس إلى التعصيب بالغير، أي من التعصيب الأوفر حظاً منه إلى الأقل وهذا حجب جزئي.
5. **الأخوة لأم:** إذا تزاحم الإخوة لأم (ذكوراً وإنثاً) في استحقاقهم فرض الثلث؛ فإن هذا الأزدحام في وراثته بتوفر شروطه يعد من قبيل الحجب الجزئي الذي تتسبب فيه المرأة في نصيب غيرها من الذكور.

الفرع الثاني: حالات حجب المرأة غيرها من الورثة الإناث حجباً جزئياً

وتتعدد هذه حالات حجب المرأة غيرها من الورثة الإناث⁽¹⁾ وذلك كما في الآتية:

1. **الزوجة:** وينقلها الفرع الوارث المؤنث (البنث، وبنث الابن وإن نزل أبوها) من $4/1$ إلى $8/1$ ، أي من الفرض الأكثر إلى الأقل وهذا حجب جزئي.
2. **الأم:** وينقلها الفرع الوارث المؤنث (البنث، وبنث الابن وإن نزل أبوها) أو جمع من الأخوات من أي جهة كانوا (لأبوين، لأب، لأم) من: $3/1$ إلى $6/1$ ، أي من الفرض الأكثر إلى الأقل وهذا حجب جزئي.
3. **بنت (بنات) الابن:** وتحجبها البنث الصليبية الواحدة التي ورثت النصف حجباً جزئياً وذلك من فرض: $2/1$ إلى فرض $6/1$ ، ومن فرض $3/2$ إلى فرض $6/1$ ، شرط عدم وجود من يحجب بنت الابن أو من يعصبها.
4. **الأخت (الأخوات) لأب:** ويحجبها حجباً جزئياً وجود أخت شقيقة واحدة وارثة النصف من: $2/1$ إلى $6/1$ ، ومن: $3/2$ إلى $6/1$ ، شرط عدم وجود من يحجب الأخت لأب أو من يعصبها.
5. **الأخت (الأخوات) الشقيقة:** ويحجبها الفرع الوارث المؤنث (البنث، وبنث الابن وإن نزل أبوها) حجباً جزئياً من فرض $2/1$ أو $3/2$ إلى التعصيب مع الغير، شرط عدم وجود من يحجب الأخت (الأخوات) الشقيقة أو من يعصبها.

(1) داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ص456.

6. **الأخت (الأخوات) لأب:** ويحجبها الفرع الوارث المؤنث (البنات، وبنات الابن وإن نزل أبوها) حجباً جزئياً من فرض 2/1 أو 3/2 أو 6/1 إلى التعصيب مع الغير، شرط عدم وجود من يحجب الأخت (الأخوات) لأب أو من يعصمها.
7. **الازدحام في فرض:** وبما بعض الفروض يعد من قبيل الفروض الفردية والجماعية كفرض الربع والثلث والسدس والثلث أو من قبيل الفروض الجماعية فقط كفرض الثلثين؛ فإن زيادة عدد الورثة في استحقاق هذا الفرض عامل مهم في التأثير في نصيب من يرث هذه الفروض من الورثة، وبيان ذلك:
- أ. أن فرض **الربع والثلث** للزوجة ترثه إذا انفردت وكذلك إذا كانت أكثر من زوجة، وعند ازدحام الزوجات في أخذ هذين الفرضين بتوفر شروطه؛ فإن ذلك يعد من قبيل الحجب الجزئي الذي تتسبب فيه المرأة في نصيب غيرها من النساء.
- ب. وفرض **الثلث** كذلك إذا استحقه الإخوة لأم (إنثاً فقط)؛ فإن هذا الازدحام في وراثته بتوفر شروطه يعد من قبيل الحجب الجزئي الذي تتسبب فيه المرأة في نصيب غيرها من النساء.
- ت. ويرث فرض **الثلثين**⁽¹⁾: (البنات الصليبيات، بنات الابن، الأخوات الشقيقات، الأخوات لأب) إذا توفر شروطه ومن ذلك تعددهن فيه، وإن هذا الازدحام في وراثته هو من باب الحجب الجزئي الذي تتسبب فيه المرأة في تقليل نصيب غيرها من النساء.
- ث. أن فرض **السدس** للجدّة ترثه إذا انفردت وكذلك إذا كانت أكثر من جدّة صحيحة، وعند ازدحام الجدات في أخذ هذا الفرض بتوفر شروطه؛ فإن ذلك يعد من قبيل الحجب الجزئي الذي تتسبب فيه المرأة في تقليل نصيب غيرها من النساء.
- ج. وفرض **السدس** كذلك قد ترثه:
- بنات الابن** إذا انفردت وكذلك إذا كانت أكثر من واحدة بشروطه.
- الأخت لأب** إذا انفردت وكذلك إذا كانت أكثر من واحدة بتوفر شروطه.
- وإذا حصل الازدحام في استحقاق هذا الفرض فإن ذلك من باب الحجب الجزئي الذي تتسبب فيه المرأة في تقليل نصيب غيرها من النساء.
8. **الازدحام في عول**، وذلك فيما إذا عالت المسألة؛ فإن أصحاب الفروض يزدحمون فيما عال من المسألة. ومثاله: توفيت عن: زوجة، أم، أختين شقيقتين فالزوجة لها: 4/1، وللأم: 6/1، وللأختين الشقيقتين: 3/2

(1) الشربيني الخطيب، معني المحتاج، 13/3 وما بعدها.

فسيكون أصل المسألة قد عال إلى 13 بدل 12، وسيكون للزوجة 3 من 13، ولأم 2 من 13، ولأختين 8 من 13.

وفي هذا إظهار لمسألة الحجب من الميراث وذلك من خلال أن 3 من 13 أقل من الربع، و2 من 13 أقل من السدس، و8 من 13 أقل من الثلثين، وهذا حجب جزئي من الميراث يتسبب فيهم الورثة في المسألة العائلة وهم هنا كلهم من النساء.

خاتمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أعانني على إتمام هذا العمل، والحمد والشكر له سبحانه، هو خير ما يختم به المرء أعماله، وبعد؛ فإنه يجدر بي في هذه المحطة أن أعرض لأهم النقاط التي تضمنتها هذه الدراسة:

1. تدور حقيقة الحجب من الميراث حول المنع والستر، ووضع حد يفصل بين أمرين هدفه منع انتقال المال من المورث إلى الوارث بتوفر أسبابه، وتكمن أهمية ذلك ألا يورث من لا يرث له ولا يحرم من له الحق في الإرث.
2. إن طبيعة ميراث المرأة في الفقه الإسلامي يظهر قوة حقها في استحقاقه، وأن ذلك ليس من باب الاستثناء على الأصل العام في التوريث، وإنما هو أمر قائم بذاته تدعمه النصوص الشرعية المقررة لحق الرجل في الميراث والتي تساوي بين الذكر والأنثى في أصل التوريث.
3. ميراث المرأة في الإسلام أمر متعدد الحالات، وهو لا يقتصر على حالة واحدة فيه هي: للذكر مثل الأنثيين، بل إن المرأة قد ترث مثل الذكر في حالات، وترث هي ولا يرث هو في حالات أخرى، وأحياناً قد ترث أكثر منه كذلك.
4. إن موقع المرأة في الميراث الإسلامي في أكثره من أصحاب الفروض، وهم أي أصحاب الفروض في نظام الميراث يرثون قبل غيرهم من الورثة كالعصبات.
5. إذا اجتمعت النساء الوارثات وهن: "البنت، وبنت الابن (وإن نزل أبوها)، والأم، والجدة مطلقاً، والأخت مطلقاً، والزوجة" فإنه يرث منهن خمس وهن "الزوجة والبنت وبنت الابن والأم والأخت الشقيقة"، وأما إذا اجتمع الرجال الذين يمكن توريثهم فلا يرث منهم إلا ثلاثة فقط، وهم "الزوج والأب والابن"، وفي ذلك بيان مدى قوة جانب المرأة على جانب الرجل في الميراث.
6. وجود المرأة في الميراث الشرعي أمر يثبت نفسه بقوة ويؤثر في غيره من الورثة حرماً كلياً ونقصاً جزئياً.

7. يكون حجب المرأة غيرها من الميراث حجبا كلياً إذا كانت منفردة، وكذلك إذا تعددت وكانت أكثر من واحدة أو أنها اجتمعت مع غيرها من النساء، ويقع هذا المنع على جنسها من النساء وكذلك على غير جنسها من الورثة الذكور.

References (Arabic & English)

- Abu Dawood, Sulaiman bin Shaggy Sijistani, Sunan Abi Dawood, (2004 AD). *The International House of ideas*, Amman, Jordan, Saudi Arabia, without edition.
- Abu Hayyan, Muhammad ibn Yusuf Andalusian, (1413 AH / 1992 AD). *Ocean sea of interpretation*, Dar thought for printing, publishing and distribution, Beirut, without edition 0.
- Akoshnawa, Abu Bakr bin Hassan, *The easiest explanation perceptions guidance fairway in the jurisprudence of the Imam of Imams Malik, Issa al-Halabi portal and Associates*, modern library, edition 2, Beirut.
- Al-Fayroozabaadi, Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub, (2004 AD). *Dictionary Ocean, the International House of ideas*, Amman, Jordan, Riyadh, Saudi Arabia, without edition.
- Alhsna Damascus, Taqi al-Din Abu Bakr bin Mohammed al-Husseini. (1415 AH / 1995 AD) *The adequacy of the good guys in solving extremely shortcut*, a full investigation Mohamed Mohamed Awaida, Dar scientific books, Beirut, Lebanon, edition 1.
- Alhsna, Abu Bakr bin Mohammed al-Husseini. (1423 AH / 2002 AD). *The adequacy of the good guys in solving extremely shortcut*, Dar revival of Arab heritage, 1st edition, Beirut.
- Alnamr, namurr Mohammed Khalil. (2009 AD). *Justice for women in terms of inheritance in Islamic law*, lighthouse 0.15 folder, Issue 2.
- Alqartabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al Ansari. (1423 AH / 2002 AD). *Combined with the provisions of the Koran*, Dar al-Hadith, Cairo, without edition.
- Bahooti, Mansour bin Yunus. (1402 AH / 1982 AD). *Qinaa board for persuasion*, Dar Al-Fikr, Beirut.

- Dawood, Ahmed Mohammed Daoud. (1428 AH / 2007 AD). *Rights related to inheritance between jurisprudence and law, the House of Culture for publishing and distribution*, Third Edition, version 1.
- Dradkh, Ibrahim Ahmed Yassin. (1407 AH / 1986 AD). *The Islamic law of inheritance*, the message institution Beirut edition 3.
- ElDesoki, Mohamed Arafa. *ElDesoki footnote to the great explanation, and Bhamch determinations of the mark investigator*. Mr. Sheikh Mohammed Aleesh, Dar Al-Fikr, Beirut, without edition.
- Facts of Islam in the face of suspicions of skeptics, supervision and providing d. Mahmoud Hamdi Zaqqouq. (2006 AD). *The Supreme Council for Islamic Affairs*, the Ministry of Awqaf, the Arab Republic of Egypt, edition 4. commercial printing presses Ahram, Cairo, Egypt.
- Fayoumi, Ahmed bin Mohammed bin Ali. (1424 AH / 2003 AD). *The lamp enlightening*, Dar al-Hadith, Cairo.
- Gueniba, Mohamed Moussa Hamada. (1434 AH / 2013 AD). *Inheritance in Islamic law*, the central printing presses, Oman, edition 5.
- Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yousef bin Abdullah bin Mohammed. (1421 AH / 2000 AD). *Recall*, Scientific Library, Beirut, Lebanon, edition 1.
- Ibn Abidin, Mohammed Amin. (1399 AH / 1979 AD). *Radd on Durr al-Mukhtar footnote explaining enlighten sight*. Dar Al-Fikr, Beirut, without edition
- Ibn Qudaamah, Abdullah bin Ahmed bin Mohammed Al-Kharqi singer a brief, (1414 AH / 1994 AD). *National Library of scientific*, Beirut, Lebanon, edition 1.
- Ibrahim, Mustafa et al., (1972 AD). *Lexicon mediator*, the Islamic Library, Istanbul, Turkey, edition 2.
- Jawziyyah son, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr, (1973 AD). *The flags of the signatories of the Lord of the Worlds*, Dar-generation Beirut

- Jerjani, Ali bin Mohammed bin Ali, (1417 AH / 1996 AD). *Tariffs*, achieving: Ibrahim Ebiary, Dar Arab Book, 3rd edition, Beirut.
- Jubouri, Aliqzan Abu Atiya. (1995 AD). *The rule of inheritance in Islamic law*, Dar nostalgia for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, Al-Falah Library, Beirut, edition 1.
- Khatib El-Sherbini, Mohamed. (1398 AH / 1978 AD). *A singer in need to know the meanings of the words of the curriculum*, Dar thought for printing and publishing, Beirut, without edition.
- Musli, Abdullah bin Mahmoud bin Moudud. (1419 AH / 1998 AD). *The choice for an explanation of the chosen*, Dar knowledge, Beirut, Lebanon.
- Radwan, Zainab. *The legacy of women's second conference of the National Council for Women (March 12 to 15, 2001 AD)*, without edition, Cairo, Egypt.
- Shafei, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris. *The message*, the achievement of Ahmed Mohammed Shaker, Cairo, without edition, without date.
- Shawkaani, Mohammed bin Ali bin Mohammed. *The Almighty open the mosque between the art of the novel and know-how of science interpretation*, the world of books, without edition.
- Son the gift of Andalusian, Abdul Haq. (1402 AH / 1982 AD). *The editor brief in explaining Holy Book*, investigation and comments: Abdullah bin Ibrahim Al-Ansari and Mr. Abdel Aal Ibrahim and Mohamed Shafie honest, Edition 1, Doha.
- Sultan Salahuddin, (1999 AD). *The legacy of women and the cause of equality*, the renaissance of Egypt for printing, publishing and distribution, Cairo, edition 1.
- Tirmidhi, Mohammed bin Isa bin Surat. (2004 AD). *collector Tirmidhi*, International House of ideas, Amman, Jordan, Saudi Arabia, without edition.